



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



## النظام الداخلي

### لمركز امتحان جامعة قاصدي مرباح ورقلة

**المادة 01:** يجب على كل مترشح عند الدخول لقاعة الامتحان أن يتجرد من أي وثيقة أو وسيلة اتصال مهما كان نوعها باستثناء الاستدعاء وبطاقة الهوية.

**المادة 02:** يجب على كل مترشح أن يجلس في المكان المخصص له داخل قاعة الامتحان ولا يسمح له بتغيير مكان الجلوس المخصص له إلا بأمر من رئيس القاعة وذلك لأسباب تتعلق بالسير الحسن للمسابقة.

**المادة 03:** لا يسمح لأي مترشح بالدخول لقاعة الامتحان بعد توزيع أوراق الأسئلة مهما كان العذر الذي يقدمه.

**المادة 04:** يمنع استعمال الهاتف النقال داخل قاعة الامتحان.

**المادة 05:** يمنع على المترشح الكلام مع غيره أثناء الامتحان أو القيام بأي حركة من شأنها أن تسهل عملية الغش. وإذا ثبت عليه ذلك يقصى نهائيا من الامتحان

**المادة 06:** يجب على المترشح ملء ورقة الامتحان بكل دقة ودون شطب أو إشارة خطية إضافية أو أي جملة ختامية لا علاقة لها بالإجابة أو التسطير على العناوين أو على أي كلمة في ورقة الإجابة.

**المادة 07:** لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بالقلم الأسود أو الأزرق فقط، مع تفادي تسميك الخط والضغط على القلم أو أية إشارة أخرى من شأنها أن تلفت الانتباه.

**المادة 08:** لا يسمح لأي مترشح مغادرة القاعة إلا بعد انقضاء نصف الوقت المحدد للاختبار .

**المادة 09:** يسلم المترشح ورقة الامتحان في أجل أقصاه نهاية الوقت المحدد ولا تستلم الإجابات المحررة في المسودات أو إضافتها إلى ورقة الإجابة لأنها لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء التصحيح.

**المادة 10:** لا يعاد تسليم المترشح ورقة الإجابة بعد إيداعها مهما كان المبرر.

**المادة 11:** يجب على المترشح الامتثال لأوامر الرئيس والمراقبين وتوجيهاتهم باحترام ودون احتجاج.

**المادة 12:** يقصى من المسابقة كل مترشح كتب عمدا رقم تسجيل غير خاص به.

**المادة 13:** يجب أن يلتحق المترشحون بقاعة الامتحان قبل بداية الاختبار بخمسة عشرة (15) دقيقة.

**المادة 14:** كل مترشح يغيب عن أحد الاختبارات يعتبر بمثابة مقصى في الامتحان ولا يمكنه الالتحاق في باقي الاختبارات.

**المادة 15:** لا يسمح لأي مترشح إجراء المسابقة ما لم يثبت هويته بالامتحان، حتى ولو وجد اسمه في قائمة المترشحين.

**المادة 16:** لا يمكن للمترشح الطعن في النقاط الممنوحة له ، كما لا يمكن للمصحح الزيادة في النقاط .

**المادة 17 :** أوراق الامتحان الكتابية تخضع لعملية تصحيح واحدة فقط .

**المادة 18 :** لا يقبل إنقاذ المترشحين (RACHAT) .

**إدارة مركز الامتحان**